

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث ابن عمر Bه متنه متن حديث أبي هريرة المتفق عليه شاهد لصحته ولم يذكره في مجمع الزوائد بل ذكر حديث ابن عمر الآخران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في العتيرة هي حق وفي بعض نسخ المتن رواه ابن ماجه مكان قوله رواه أحمد . قوله " لا فرع ولا عتيرة " قد تقرر ان النكرة الواقعة في سياق النفي تعم فيشعر ذلك بنفي كل فرع وكل عتيرة والخبر محذوف وقد تقرر في الأصول ان المقتضى لا عموم له فيقدر واحد وهو الصقها بالمقام وقد تقدم ان المحذوف هو لفظ واجب وواجبة ولكن إنما حسن المصير إلى أن المحذوف هو ذلك الحرص على الجمع بين الأحاديث ولولا ذلك لكان المناسب تقدير ثابت في الاسلام أو مشروع أو حلال كما يرشد إلى ذلك التصريح بالنهي في الرواية الأخرى (وقد استدل) بحديثي الباب من قال بأن الفرع والعتيرة منسوخان وهم من تقدم ذكره وقد عرفت ان النسخ لا يتم إلا بعد معرفة تأخر تاريخ ما قيل إنه ناسخ فأعدل الأقوال الجمع بين الأحاديث بما سلف ولا يعكر على ذلك رواية النهي لأن معنى النهي الحقيقي وان كان هو التحريم لكن إذا وجدت قرينة أخرجه عن ذلك ويمكن أن يجعل النهي موجهًا إلى ما كانوا يذبحونه لاصنامهم فيكون على حقيقته ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قرينة . وقد قيل إن المراد بالنفي المذكور نفي مساواتهما للضحية في الثواب أو تأكد الاستحباب وقد استدل الشافعي بما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال " اذبحوا " في أي شهر كان " كما تقدم في حديث نبیة على مشروعية الذبح في كل شهر ان أمكن قال في سنن حرملة أنها ان تيسرت كل شهر كان حسنا .

وإلى هنا انتهى النصف الأول من نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار بمعونة العزيز الغفار وصلى الله عليه وآله وسلم المختار وآله الأخيار . بك اللهم أستعين على نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار متوسلاً إليك بنبيك المختار قال المصنف C تعالى